تأتي التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية بسنابس في إطار مواءمتها مع الدليل الاسترشادي للائحة الأساسية للجمعية الأهلية الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وما طرأ من تحديثات على الأطر التنظيمية ذات العلاقة، وليست تعديلات مستحدثة بمبادرة من الجمعية.

وفيما يلي أبرز التغييرات، تمهيدًا لعرضها على الجمعية العمومية غير العادية لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية.

١. تعريف الوظائف القيادية

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الأولى: التعريفات

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): تتضمن اللائحة الحالية تعريفات للوظائف القيادية ضمن المادة الأولى.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الأولى: التعريفات

النص الجديد (الموضع المقابل): الوظائف القيادية: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي في الجمعية الذي تكون مرجعيته لمجلس الإدارة، وأي وظيفة إدارية عليا يكون المسؤول الأول هو الرئيس المباشر لها.

٢. إنشاء الفروع والمكاتب

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة السادسة، الفقرتان (١، ٢)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة»؛ و«يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السادسة، الفقرتان (١، ٢)

النص الجديد (الموضع المقابل): «للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز بعد التنسيق مع الجهة المشرفة»؛ و«يجوز للجمعية بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري».

0138248585 0533120018 Info@sanabis.org.sa www.sanabis.org.sa

٣. **العضوية الفخرية**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الثامنة: فئات العضوية

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة بها». لا تتضمن اللائحة تفصيلًا مستقلًا للعضوية الفخرية.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الحادية عشرة

النص الجديد (الموضع المقابل): «يكون **عضوًا فخريًا** ... من ذوي المكانة والرأي ... بقرار من مجلس الإدارة»؛ وله حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة «دون التصويت» ولا يُحتسب ضمن النصاب، مع إشعار المركز بقرارات منحه وسحبه.

٤. **زوال العضوية بتبليغ المركز**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الثالثة عشرة: زوال صفة العضوية

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية» في الأحوال المنصوص عليها بالمادة، ولا تظهر حالة التبليغ من المركز على نحو مستقل.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الثالثة عشرة، الفقرة (٥/ت)

النص الجديد (الموضع المقابل): «**إذا ورد تبليغ للجمعية من المركز** بما يمنع استمرارية العضو بناءً على توجيه من الجهات المختصة».

٥. **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خارج الجمعية العمومية**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة (28)، الفقرة (2)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين **أعضاء الجمعية العمومية العاديين** ...» ولا يتضمن النص الحالي استثناءً صريحًا لانتخاب ذوي الخبرة من خارجها.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السابعة والعشرون، الفقرة (٣)

0138248585 0533120018 Info@sanabis.org.sa www.sanabis.org.sa

النص الجديد (الموضع المقابل): «يجوز للجمعية العمومية انتخاب أعضاء مجلس **الإدارة من خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص بما لا يتجاوز ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة**».

٦. **تشكيل لجنة الانتخابات**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الحادية والثلاثون (١)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «تشكل الجمعية العمومية –**من خارجها**– لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السادسة والعشرون (٣)، والمادة الثلاثون (١)

النص الجديد (الموضع المقابل): «تشكل الجمعية العمومية –**من خارجها أو من غير المرشحين**– لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل».

٧. **فقد عضوية مجلس الإدارة بسبب الغياب**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الحادية والأربعون، الفقرة (١/ح)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «إذا تغيب عن حضور **اجتماعين متتاليين**، أو **أربع اجتماعات متفرقة** لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الأربعون، الفقرة (١/ح).

النص الجديد (الموضع المقابل): «إذا تغيب عن حضور **ثلاثة اجتماعات متتالية**، أو **ستة اجتماعات متفرقة** لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة».

٨. **تكليف عضو مجلس الإدارة بالعمل التنفيذي عند التعذر**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الثامنة والأربعون، الفقرة (٢)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السادسة والأربعون، الفقرتان (٢، ٣)

0138248585 0533120018 Info@sanabis.org.sa www.sanabis.org.sa

النص الجديد (الموضع المقابل): «إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ ... فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ»؛ و«**يجوز أن يكون المسؤول التنفيذي عضوًا في مجلس الإدارة ...**» م**ع انتفاء التعارض وعدم تقاضي مقابل ومدة أقصاها ٦ أشهر ثم استقالة العضو عند الرغبة في الاستمرار.**

٩. **استلام وتسليم أعمال مجلس الإدارة**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات مجلس الإدارة

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): تتضمن اختصاصات مجلس الإدارة، **ولا يظهر نص مستقل يلزم بسياسة استلام وتسليم الأعمال من المجلس السابق وتوثيقها.**

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السادسة والخمسون، الفقرة (٢/ب)

النص الجديد (الموضع المقابل): «**وضع سياسة داخلية تتضمن آلية استلام الأعمال والمستندات الخاصة بالجمعية من مجلس الإدارة السابق** ...» و«تتم عملية استلام وتسليم الأعمال والمستندات ... من خلال محضر معد لذلك».

١٠. **تشكيل اللجان وضوابطها**

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الرابعة والأربعون، الفقرتان (١—٤).

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية بما **لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء**».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الثالثة والأربعون، الفقرة (١)

النص الجديد (الموضع المقابل): «تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، **بما لا يقل عن ثلاثة.**

١١. **التوقيع والتفويض البنكي**

إعادة تنظيم صلاحيات التوقيع والتفويض على الحسابات البنكية، **دون النص صراحةً على اشتراط الجنسية السعودية** لشاغل الوظيفة القيادية المفوّض.

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الثامنة والخمسون، الفقرتان (٤ –٥)

0138248585 0533120018 Info@sanabis.org.sa www.sanabis.org.sa

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «يتم التعامل مع الحسابات البنكية للجمعية بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الإدارة ونائبه مع أحد شاغلي الوظائف القيادية على أن يكون **سعودي الجنسية**، بعد أخذ موافقة المركز» مع تفويض الأعضاء بحسب النص القائم.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة السادسة والخمسون، الفقرة (٤-٥-٦)

النص الجديد (الموضع المقابل): «يجب على مجلس الإدارة ... أن يتم التعامل مع الحسابات البنكية ... بتوقيع مشترك»؛ و«يجوز لمجلس الإدارة بعد أخذ موافقة المركز تفويض أي من شاغلي الوظائف القيادية ... على أن يكون التوقيع مشتركًا».

١٢. توقيت الحساب الختامي

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الثانية والستون، الفقرة (٣)

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «يقدم مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقًا للمعايير المتعارف عليها محاسبيًا في نهاية كل سنة مالية ... وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال **الشهرين الأوليين** من السنة المالية الجديدة».

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الستون، الفقرة (٣)

النص الجديد (الموضع المقابل): «يعد مراجع الحسابات ... في نهاية كل سنة مالية ... تقريرًا ماليًا بعد نهاية كل سنة مالية ...وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال **الأربعة أشهر الأولى الأولين** من السنة المالية الجديدة»؛ وترد المدد الإجرائية في الفقرات الأخرى بالمادة.

١٣. التقرير السنوي

رقم المادة في لائحة سنابس الحالية: المادة الرابعة والستون

النص الحالي (الموضع محل المقارنة): «تصدر الجمعية تقريرا سنويا يتضمن ما يلي:» ثم تفصيل بنود متعددة للمعلومات والإفصاح.

رقم المادة في الدليل الاسترشادي الجديد: المادة الثانية والستون

النص الجديد (الموضع المقابل): «على مجلس الإدارة أن يصدر تقريرًا سنويًا وفقًا لما نصت عليه **المادة الثالثة والأربعون من القواعد**».

رئيس مجلس الإدارة

حسين علي أبو سرير

جمعية البر الخيرية بسنابس
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٤٠٢
تأسست عام ١٤٢٨هـ
جمعية البر الخيرية بسنابس
س.ت: ٢٠٥٣١٢٤٣١٤

0138248585 0533120018 Info@sanabis.org.sa www.sanabis.org.sa